

المترابطة لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٩٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٩٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة منذ اتخاذ قراره ١٨/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧.

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على تشجيع مشاركة المرأة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية مشاركة كاملة وعلى تعزيز التنمية والتعاون والسلم الدولي.

وإدراكا منها للإسهام الهام والبناء في تحسين مركز المرأة من جانب لجنة مركز المرأة والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية،

وإذ يقلقها أن الموارد المتاحة في الأمانة العامة لبرنامج النهوض بالمرأة لا تكفي لتأمين الدعم الكافي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وللتنفيذ الفعال لجوانب أخرى من البرنامج، ولا سيما الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، وهو المؤتمر المقرر عقده في عام ١٩٩٥.

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة مركز المرأة ٨/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢^(١١) و ٧/٣٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(١٢) بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في جميع الأنشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأة، وأن بعضها، وبخاصة ما كان منها من بلدان نامية، لا يتمتع بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد دخلت مرحلة هامة، وأن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والصين، البلد المضيف، وبلدان أخرى تولي جميعها اهتماما كبيرا

٩ - تثني على مبادرة الصندوق لمساعدة البلدان النامية في أعمالها التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم بما في ذلك إعداد التقارير الوطنية؛

١٠ - تشدد على أهمية دور الصندوق في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين ستساهما نتائجهما مساهمة كبيرة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١١ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة المطردة في التبرعات المقدمة إلى الصندوق، وتحث الحكومات والمانحين من القطاعين العام والخاص على مواصلة تقديم الدعم إلى الصندوق من خلال التبرعات وإعلانات التبرعات لبرامجه؛

١٢ - تحرب بإنشاء لجان وطنية جديدة للصندوق في سويسرا وكندا ولختنشتاين، وتحث البلدان المتقدمة النمو الأخرى على تشجيع إنشاء لجان وطنية؛

١٣ - تشدد على أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في مجالات السياسة والتوجيهات البرنامجية المتصلة بأنشطة الصندوق؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، يقدم طبقا للقرار ١٢٥/٣٩.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٠٨/٤٨ - تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وبخاصة القرار ٧٧/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي كان مما ورد فيه أنها أيدت وأعادت تأكيد أهمية استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٣) للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠، وحددت التدابير اللازمة لتنفيذها الفوري وللتحقيق الشامل للأهداف والمقاصد

للتحضير للمؤتمر وأن مختلف الأنشطة التحضيرية تجري بصورة متممة وشاملة.

وبالنظر إلى أن عام ١٩٩٤ سيكون ذا أهمية حاسمة بالنسبة للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأن لجنة مركز المرأة ستعقد اجتماعاً لفريق عامل يتخلل الدورات للتداول بشأن مضمون خطة العمل، وأن كلا من اللجان الإقليمية الخمس ستعقد اجتماعها التحضيري الإقليمي للمؤتمر.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٣):

٢ - تعيد تأكيد الفقرة ٢ من الفرع 'أولاً' من التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، التي دعت إلى تحسين سرعة تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية في أثناء العقد الأخير الحاسم من القرن العشرين، لأن التكلفة التي تتكبدها المجتمعات من جراء عدم تنفيذها ستكون باهظة من حيث بطء التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسوء استخدام الموارد البشرية وانخفاض مستوى تقدم المجتمع بكامله:

٣ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ التوصيات:

٤ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء إعطاء الأولوية للسياسات والبرامج المتعلقة بالموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم"، وبوجه خاص تعليم القراءة والكتابة من أجل اعتماد المرأة على الذات وتعبئة الموارد المحلية، وكذلك إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بدور المرأة في صنع القرار الاقتصادي والسياسي وفي مجالات السكان والبيئة والإعلام والعلم والتكنولوجيا:

٥ - تعيد تأكيد الدور الأساسي للجنة مركز المرأة في المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة وتطلب إليها أن تستمر في العمل على تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى عام ٢٠٠٠، استناداً إلى أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، والموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم" وتحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على التعاون الفعال مع اللجنة في هذه المهمة:

٦ - تطلب إلى اللجنة، عند النظر في الموضوع ذي الأولوية المتصل بالتنمية خلال دورتها الثامنة والثلاثين والدورات التالية، أن تكفل مساهمتها المبكرة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات الدولية الكبيرة القادمة، مثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، الذي سيعقد في عام ١٩٩٥، واجتماع القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي سيعقد في عام ١٩٩٥، وأن تتناول أثر التكنولوجيات على المرأة:

٧ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تولي اهتماماً خاصاً للمرأة في البلدان النامية وخصوصاً في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، اللاتي يعانين أكثر مما يعانیه غيرهن من آثار الأزمة الاقتصادية العالمية وعبء الديون الخارجية الفادح، وأن توصي بإجراءات أخرى لتحقيق تكافؤ الفرص ولدمج دور المرأة ومنظورها وكذلك حاجاتها واهتماماتها وتطلعاتها في عملية التنمية بكاملها عند النظر في موضوع التنمية ذي الأولوية:

٨ - تؤكد، في إطار الاستراتيجيات التطلعية، أهمية إدماج المرأة من كافة الأعمار إدماجاً تاماً في عملية التنمية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحة للبلدان النامية، وتطلب إلى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في الوظائف الفنية والإدارية ووظائف صنع القرار في بلدانها:

٩ - تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى إيلاء اهتمام عاجل لتقويم المظالم الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو التحقيق الكامل لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية، من خلال تلبية الاحتياجات العملية والاستراتيجية للمرأة:

١٠ - تحث بشدة على إيلاء اهتمام شديد من جانب مؤسسات الأمم المتحدة المختصة ومن جانب الحكومات للاحتياجات الخاصة للنساء المصابات بالعجز وللنساء المسنات وكذلك النساء المعرضات للمخاطر مثل النساء والأطفال المهاجرين واللاجئين:

١١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية^(٣٤)، وتحث المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها

١٦ - تطلب من الحكومات، عند تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة في الأمانة العامة، وبخاصة على مستوى صنع القرار، أن تعطي الأولوية لترشيح النساء، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي اعتبارا خاصا عند استعراض تلك الترشيحات للمرشحات من البلدان النامية الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق لجنة مركز المرأة، بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية؛

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل توفير الاعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة، وتوفير الاعتمادات الكافية لتقديم برامج إذاعية بمختلف اللغات، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة الذي ينبغي أن يقدم، بالتنسيق مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، برنامجا إعلاميا أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة؛

١٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، تقييما للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة التالية للجنة، وأن يحيل إلى اللجنة موجزا للأراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة في الجمعية العامة؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة أن تدرس آثار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) اللذين اتخذهما المؤتمر على دور اللجنة الرئيسي في مجال المسائل المتصلة بحقوق المرأة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا للجنة لكي تنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين، عن الخطوات التي يتعين أن تتخذها شعبة النهوض بالمرأة

المختصة على التركيز بصورة أكبر على الزيادة الحادة في انتشار الفقر في أوساط المرأة الريفية؛

١٢ - ترحب بالتوصيات التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق بالمرأة والبيئة والتنمية في كل المجالات البرنامجية وبخاصة تلك الواردة في الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، المعنون: "الدور العالمي للمرأة في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة"؛

١٣ - تحث أجهزة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة على أن تكفل مشاركة المرأة على نحو نشط في تخطيط وتنفيذ برامج التنمية المستدامة، وتطلب إلى الحكومات أن تنظر، في سياق قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، في تعيين ممثلات في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام، عند صياغة الخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وعند إدماج الاستراتيجيات التطلعية في الأنشطة التي تطلبها الجمعية العامة، أن يولي اهتماما خاصا لموضوعات قطاعية معينة تشمل الأهداف الثلاثة، وهي المساواة والتنمية والسلام، وتشمل بصفة خاصة تعليم القراءة والكتابة والتعليم والصحة والسكان، وأثر التكنولوجيا على البيئة وأثرها على المرأة، والمشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرارات، وأن يواصل مساعدة الحكومات في تعزيز آلياتها الوطنية للنهوض بالمرأة؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل استكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في عملية التنمية"^(٣)، واضعا في الاعتبار أهمية هذه الدراسة، مع التأكيد بصفة خاصة على ما للحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه غالبية البلدان النامية من آثار معاكسة، خصوصا على حالة المرأة، وإيلاء اهتمام خاص لتفاقم الظروف غير المواتية لدمج المرأة في القوى العاملة، ولما لخفض الإنفاق على الخدمات الاجتماعية من أثر على فرص المرأة في التعليم والصحة ورعاية الطفل، وأن يقدم نصا نهائيا للنص الأولي المستكمل^(٤) من "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية" إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٤؛

اللغات الرسمية، لتكون وثيقة معلومات أساسية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

٢٨ - تؤيد التوصية الواردة في قرار لجنة مركز المرأة ٨/٣٦ بضرورة أن تدرج المؤتمرات التحضيرية الإقليمية في جداول أعمالها مسألة دور المرأة في الحياة العامة، فضلا عن طلبها إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات المتعلقة بدور المرأة في صنع القرار في الحياة العامة وفي ميداني العلم والتكنولوجيا في تحضير الموضوع ذي الأولوية المتعلق بالسلم: "دور المرأة في صنع القرار الدولي"، لتتضمن فيه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٩٥:

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتيح للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تقارير ومقررات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

٣٠ - تقرر، مع مراعاة قرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٧، اعتماد طرائق لاشتراك ومساهمة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما ما كان منها من البلدان النامية، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي عملياته التحضيرية على النحو الوارد في مرفق هذا القرار:

٣١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المقرر عقده في بيجينغ في عام ١٩٩٥، عن مدى إدراج الاهتمامات المتعلقة بالفروق بين الجنسين في أنشطة أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان، مثل هيئات رصد المعاهدات والمقررين والأفرقة العاملة:

٣٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

المرفق

اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وهيئة التحضيرية

تتعمد للاشتراك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تعرب عن

بالتعاون مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لضمان قيام أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان، مثل هيئات رصد المعاهدات والمقررين والأفرقة العاملة، بالتصدي بصفة منتظمة لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الاساءات التي يكون باعثها المحدد هو نوع الجنس:

٢٢ - تسلم بأن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، أساسي لبلوغ الاحترام الكامل لحقوق المرأة وبأنه إسهام مهم في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية حتى عام ٢٠٠٠:

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم لعقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية بغية إرساء أساس جيد للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم المزيد من الدعم، من الموارد الحالية، إلى شعبة النهوض بالمرأة التي تعمل كأمانة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بإتاحة موارد مالية وبشرية كافية والاعلان عن المؤتمر وأنشطته التحضيرية على نطاق واسع:

٢٥ - تناشد البلدان الاهتمام بتجميع تقاريرها الوطنية وتقديمها في موعدها المحدد إلى اللجان الوطنية لكل منها وكذلك إلى أمانة المؤتمر:

٢٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يؤدي دورا أكثر نشاطا في مناشدة البلدان للتبرع للصندوق الاستئماني للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بغية تمويل الأنشطة الإضافية للعملية التحضيرية والمؤتمر نفسه، ولا سيما اشتراك أقل البلدان نموا في المؤتمر وفي اجتماعاته التحضيرية:

٢٧ - توصي بزيادة تطوير أساليب تبويب وجمع البيانات في مجالات الاهتمام التي حددتها لجنة مركز المرأة وتحث الدول الأعضاء على تحسين وتوسيع نطاق جمع المعلومات الإحصائية المبوبة حسب الجنس وتوفيرها للهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف إعداد طبعة مستكملة من نشرة "المرأة في العالم ١٩٧٠-١٩٩٠: اتجاهات وإحصاءات" (٩٧) بجميع

(ج) يجوز أن تتاح الفرصة للمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن تتكلم بإيجاز في لجنة مركز المرأة لدى عملها كهيئة تحضيرية في جلسة عامة وفي أجهزتها الفرعية. ويمكن أيضا للمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى أن تطلب الكلام بإيجاز في هذه الجلسات. وإذا كان عدد الطلبات كبيرا جدا، فإن اللجنة ستطلب من المنظمات غير الحكومية أن تشكل من نفسها مجموعات، تتكلم كل مجموعة من خلال ناطق واحد باسمها. وينبغي، طبقا للممارسة المعتادة للأمم المتحدة، أن يكون الادلاء بأية كلمة شفوية من منظمة غير حكومية بناء على تقدير الرئيس وبموافقة اللجنة.

(ط) يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة القيام، على نفقتها، بتقديم بيانات مكتوبة باللغات الرسمية للأمم المتحدة في أثناء العملية التحضيرية، حسبما تراه ملائما. ولا تصدر هذه البيانات المكتوبة بوصفها وثائق رسمية إلا إذا كانت متماشية مع النظام الداخلي للمؤتمر.

١٠٩/٤٨- تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٢٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، الذي أيدت فيه إعلان المباديء وبرنامج العمل كما اعتمدهما المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية^(٩٨)، وقرارها ٧٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى الأهمية التي علقتها على مشاكل المرأة الريفية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٩٩).

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي رحبت فيه باعتماد مؤتمر القمة المعني بالنهوض بالاقتصادي بالمرأة الريفية، المعقود في جنيف في شباط/فبراير ١٩٩٢، لإعلان جنيف بشأن المرأة الريفية^(٩٩)، وحثت جميع الدول على العمل من أجل تحقيق الأهداف التي أقرت في ذلك الإعلان.

وإذ ترحب بزيادة إدراك الحكومات للحاجة إلى استراتيجيات وبرامج لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

وإذ تسلم بأن الأزمات الاقتصادية والمالية التي تشهدها بلدان نامية كثيرة قد أثرت تأثيرا شديدا على

رغبتها في حضور المؤتمر واجتماعات لجنة مركز المرأة، التي تعمل كهيئة تحضيرية له. ويمكن للمنظمات الأخرى التي ترغب في الحصول على الاعتماد التقدم بطلب إلى أمانة المؤتمر لهذا الغرض طبقا للاشتراطات التالية:

(أ) تكون أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة مسؤولة، طبقا للأحكام الواردة أدناه، عن استلام الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية لاعتمادها لدى المؤتمر ولجنة مركز المرأة، لدى عملها كهيئة تحضيرية للمؤتمر. وعن التقييم الأولي لهذه الطلبات:

(ب) ينبغي أن ترفق بجميع هذه الطلبات معلومات عن اختصاص المنظمة وعن صلتها بعمل الهيئة التحضيرية، وتبين المجالات المحددة من الأعمال التحضيرية للمؤتمر التي لها علاقة بهذا الاختصاص وهذه الصلة، وينبغي أن تتضمن ما يلي

١١ أهداف المنظمة:

٢١ معلومات عن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في المجالات ذات الصلة بالمؤتمر والبلد الذي يجري فيه الاضطلاع بها، أو البلدان التي يجري فيها الاضطلاع بها.

٢٢ ما يثبت وجود هذه الأنشطة على الصعيد الوطني و/أو الدولي:

٢٣ نسخ من تقاريرها السنوية مع البيانات المالية وقائمة بأعضاء هيئة الإدارة وبلد جنسيتهم

٢٤ وصف لعضويتها يبين مجموع عدد أعضاء هيئة الإدارة وبلد جنسيتهم:

(ج) سيطلب إلى المنظمات غير الحكومية التي تلتزم الاعتماد إثبات اهتمامها بغايات المؤتمر وأهدافه

(د) في الحالات التي تعتقد فيها أمانة المؤتمر، استنادا إلى المعلومات المقدمة طبقا لهذه الوثيقة، أن منظمة ما أثبتت اختصاصها وصلتها بعمل لجنة مركز المرأة، لدى عملها كهيئة تحضيرية، فإنها توصي اللجنة باعتماد تلك المنظمة. وفي الحالات التي لا توصي فيها أمانة المؤتمر بمنح الاعتماد، ستتيح مثل هذه المعلومات لأعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من بدء كل دورة:

(هـ) ستبث لجنة مركز المرأة في جميع المقترحات المتعلقة بالاعتماد في غضون أربع وعشرين ساعة من تناولها توصيات أمانة المؤتمر في جلسة عامة. فإذا لم يتخذ قرار خلال هذه الفترة، يمنح اعتماد مؤقت إلى حين اتخاذ قرار:

(و) يمكن لأية منظمة غير حكومية منحت اعتمادا لحضور إحدى دورات لجنة مركز المرأة لدى عملها كهيئة تحضيرية أن تحضر جميع الدورات المقبلة وتطلب الاعتماد لدى المؤتمر:

(ز) اعترافا بالطابع الحكومي الدولي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لن يكون للمنظمات غير الحكومية دور تفاوضي في عمل المؤتمر وعمليته التحضيرية: